

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق
بالتسجيل العقاري الإجباري بولاية صفاقس.

إنّ وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري
1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الفصل 3 (جديد) منه.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول - يجرى ابتداء من غرة نوفمبر 2026 بواسطة
المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة
وغير المبنية الكائنة بمنطقة العطايا (بعلي) بعمادة العطايا من
معتدية قرقنة، وبمنطقة بليانة (بعلي) بعمادة بليانة من معتمدية
العامرة، بولاية صفاقس.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أوت 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري